

Distr.: General
12 June 2015
Arabic
Original: English

الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري



لجنة القضاء على التمييز العنصري

البلاغ رقم ٢٠١٢/٥١

رأي اعتمدته اللجنة في دورتها السادسة والثمانين

ل. ج. (يمثلها المحامي بنجامين ك. فاغنر)	المقدم من:
صاحبة الشكوى	الشخص المدعى أنه ضحية:
جمهورية كوريا	الدولة الطرف:
١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ (تاريخ الرسالة الأولى)	تاريخ تقديم البلاغ:
١ أيار/مايو ٢٠١٥	تاريخ هذا القرار:
الفحوصات الإجبارية لتحري الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وعن تعاطي المخدرات، المطلوبة من مدرسي اللغة الإنكليزية الأجانب	الموضوع:
	المسائل الإجرائية:
الحق في العمل، والحق في الصحة العامة، وإمكانية الحصول على سبل انتصاف فعالة، والتزام الدولة الطرف بمكافحة التمييز العنصري	المسائل الموضوعية:
المواد ٢ و ٥ و ٦	مواد العهد:



المرفق

رأي لجنة القضاء على التمييز العنصري بموجب المادة ١٤ من
الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (الدورة
السادسة والثمانون)

بشأن

البلاغ رقم ٢٠١٢/٥١*

المقدم من: ل. ج. (يمثلها المحامي بنجامين ك. فاغر)
الشخص المدعى أنه ضحية: صاحبة الشكوى
الدولة الطرف: جمهورية كوريا
تاريخ تقديم البلاغ: ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ (تاريخ الرسالة الأولى)
إن لجنة القضاء على التمييز العنصري، المنشأة بموجب المادة ٨ من الاتفاقية الدولية
للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري،
وقد اجتمعت في ١ أيار/مايو ٢٠١٥،
وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ٢٠١٢/٥١ الذي قدّمته إليها ل. ج. بموجب
المادة ١٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري،
وقد أخذت في اعتبارها جميع المعلومات التي أتاحها لها كل من صاحبة البلاغ ومحاميها
والدولة الطرف،
تعتمد ما يلي:

الرأي

١ - صاحبة الشكوى هي ل. ج. وهي من مواطني نيوزيلندا وتقيم حالياً في الولايات المتحدة
الأمريكية. وهي تدعي أنها ضحية انتهاكات ارتكبتها جمهورية كوريا لحقوقها المنصوص عليها في

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماءهم: السيد نور الدين أمير، والسيد أليكسي إيس أفتونوموف،
والسيد مارك بوسويت، والسيد خوسي فرانسيسكو كالي تزا، والسيدة أناستاسيا كريكلي، والسيدة فاتيمانا - بنتا
فيكتوار داه، والسيد يون دياكونو، والسيدة أفيا - كيندينا هوهويتو، والسيد يون هوانغ، والسيدة باتريسيا نوزيفو
جانواري - بارديل، والسيد أنور كمال، والسيد ملحم خلف، والسيد غون كوت، والسيد ديليب لاهيري، والسيد
باستور إلياس موريو مارتينيز، والسيد كارلوس مانويل فازكيز، والسيد يونغ كام جون يونغ سيك يوين.

المادة ٢(١) (ج) و(د)، والمادة ٥، والمادة ٦ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. ويمثلها محام^(١).

الوقائع كما عرضتها صاحبة الشكوى

١-٢ في الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩، وظّف مكتب التعليم في مدينة أولسان الكبرى صاحبة الشكوى كمدرسة للغة الإنكليزية باعتبارها لغتها الأم لكي تعمل في مدرسة ياكسو الابتدائية في منطقة أولسان في جمهورية كوريا. وكان لدى صاحبة الشكوى عقد مع مكتب التعليم في مدينة أولسان الكبرى لفترة سنة واحدة، ابتداءً من ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ حتى ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٩. وكانت لديها تأشيرة E-2 - وهي تأشيرة العمل التي تخص بالتحديد "مدرسي المحادثة بلغتهم الأم"، أي الأجانب الذين يساعدون المدرسين الكوريين خلال دروس اللغات الأجنبية^(٢).

٢-٢ وقد وصلت صاحبة الشكوى إلى جمهورية كوريا في ٢٧ آب/أغسطس ٢٠٠٨. وبعد توقيع عقد عملها في ١ سبتمبر ٢٠٠٨، أخبرها مكتب التعليم في مدينة أولسان الكبرى أنه اعتباراً من عام ٢٠٠٧، يشترط على حاملي تأشيرة E-2 الخضوع لفحوصات طبية للكشف عن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وعن تعاطي المخدرات غير المشروعة في مستشفى تحدده الحكومة قبل أن يتسوّى لهم التسجيل كمقيمين أجانب. ولا ينطبق هذا الشرط على جميع الأجانب الذين يأتون للعمل في جمهورية كوريا؛ فهو ينطبق فقط على الأشخاص الذين يُمنحون تأشيرات E-2، أو تأشيرات E-6 (الفنون والترفيه)، أو تأشيرات E-9 (العمالة غير المهنية)، أو تأشيرات H-2 (زيارة عمل). ويرد الفحص الطبي في الأصل في مذكرة للسياسة العامة^(٣) كشرط يلزم مرة واحدة لتسجيل الأجانب وليس كشرط لدخول البلد. ومع ذلك، فإن معظم مكاتب التعليم في المدن الكبرى وفي المقاطعات في جميع أنحاء جمهورية كوريا كانت تُطلب من المدرسين الأجانب الذين يدرسون لغاتهم الأم أن يعيدوا هذه الفحوصات الطبية كل سنة من أجل تجديد عقودهم. ولا يطلب أي فحص طبي سنوي من المدرسين من جمهورية كوريا. ولا يطلب أيضاً من المدرسين الأجانب الذين يدرسون لغاتهم الأم ولديهم أصول إثنية كورية (الذين يأتون بالأساس من كندا والولايات المتحدة الأمريكية)؛ حيث يعتبرون "كوريين في المهجر" ويمنحون تأشيرات F-4^(٤).

٣-٢ وتقول صاحبة الشكوى، إن شرط الخضوع لفحوصات للكشف عن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وعن تعاطي المخدرات غير المشروعة هو شرط يستهدف في الواقع مدرسي اللغة

(١) قدمت جمهورية كوريا إعلاناً بموجب المادة ١٤ في ٥ آذار/مارس ١٩٩٧.

(٢) تفيد صاحبة الشكوى بأن هناك حوالي ٢٢ ٠٠٠ شخص ممن يحملون تأشيرة E-2 في جمهورية كوريا، وأن ٩٥ في المائة منهم من الناطقين باللغة الإنكليزية الذين يدرسون هذه اللغة باعتبارها لغتهم الأم. ويشكل مواطنو الولايات المتحدة وكندا ٥٠ في المائة و ٢٠ في المائة، على التوالي، من حاملي تأشيرة E-2.

(٣) ليست جزءاً من التشريعات.

(٤) تأشيرات خاصة تمنح لمن يطلق عليهم اسم "كوريو المهجر".

الإنكليزية الأجانب (الذين يمثلون ٩٥ في المائة ممّن يخضعون للفحص بموجب الشرط السالف الذكر) لأنهم يوصمون بشكل كبير ويوصفون بقوالب نمطية سلبية في جمهورية كوريا من قبل المسؤولين الحكوميين ووسائل الإعلام وبعض منظمات المجتمع المدني: فكثيراً ما يوصفون بأنهم مدرسون غير مؤهلين ويعانون مشاكل أخلاقية، ولهم ميل إلى السلوكيات غير اللائقة أو الإجرامية، وبأنهم ينشرون ثقافة منحلة. وتشير صاحبة الشكوى إلى أن هذا العداء ضد مدرسي اللغة الإنكليزية أصبح ملموساً في عام ٢٠٠٥ مع إنشاء مجموعة "الطيف المضاد للإنكليزية" على شبكة الإنترنت^(٥)، التي تصف مدرسي اللغة الإنكليزية الأجانب بأنهم "مغازلون" و"مغتصبون" و"متحرشون بالأطفال" و"مصابون بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز" وبأنهم "ينشرون هذا الفيروس عمداً"^(٦). وبالإضافة إلى نشر هذه التعليقات التشهيرية بشأن مدرسي اللغة الإنكليزية الأجانب على الموقع الشبكي للمجموعة، تجري المجموعة أيضاً "تحريرات" تستهدف مدرسي اللغة الإنكليزية من غير المنحدرين من أصول إثنية كورية، من خلال مشاهدتهم وتعقبهم على مدى أشهر ونشر صورهم على الإنترنت. وقد وجهت المجموعة دعوات والتماسات إلى الحكومة منذ عام ٢٠٠٦ من أجل إخضاع مدرسي اللغة الإنكليزية الأجانب لفحوصات إجبارية للكشف عن فيروس نقص المناعة البشرية. ولم تمنع سلطات جمهورية كوريا قط خطاب المجموعة التشهيرية. بل على العكس، أخذت السلطات بعضاً مما تستخدمه المجموعة من صور نمطية تشهيرية وكررت في تصريحات مختلفة أدلى بها مسؤولون حكوميون.

٢-٤ وتشير صاحبة الشكوى إلى أن سياسة الفحص الطبي قد صدرت في عام ٢٠٠٧ في أعقاب إعلان الحكومة العام لاتخاذ إجراءات قمعية ضد حاملي التأشيرة E-2، وهو إعلان صدر بعد ١٠ أيام من التوقيف الذي غطته وسائل الإعلام بشكل كبير في تايلند لشخص كندي ذي ميل جنسي للأطفال كان يدرس سابقاً اللغة الإنكليزية في جمهورية كوريا. ومن الناحية الرسمية، تهدف هذه الفحوصات الطبية إلى حماية التلاميذ الأطفال والشباب والتخفيف من القلق الذي يساور المواطنين عقب هذه الحادثة. وتلاحظ صاحبة الشكوى أن مدرسي اللغة الإنكليزية الكندي الذي أوقف كان يعمل في جمهورية كوريا بتأشيرة E-7 (تأشيرة "أنشطة خاصة")، ولم يكن مصاباً بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، ولا يبدو أنه قد تعاطى مخدرات غير مشروعة ولم يكن لديه سجل جنائي قبل توقيفه في تايلند. وتلاحظ صاحبة الشكوى أيضاً أن زعيم مجموعة "الطيف المضاد للإنكليزية" قد دُعي من قبل الحكومة للمشاركة كخبير في المشاورات التي أفضت إلى إصدار سياسة الفحص الطبي الإجباري للمدرسين الأجانب الذين يدرسون لغتهم الأم.

٢-٥ وفي ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، خضعت صاحبة الشكوى للفحص الطبي الإجباري للكشف عن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وتعاطي المخدرات غير المشروعة. وفي ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، صدرت نتائج الفحوصات، التي كانت سلبية، وسلمها موظفو المستشفى إلى

(٥) انظر <http://cafe.naver.com/englishspectrum>.

(٦) John M. Glionna, "Korea activists target foreign English teachers", *Los Angeles Times*, 31 January 2010.

زميل صاحبة الشكوى الكوري، الذي كان يقوم بدور المترجم الشفوي والذي أبلغها بالنتائج. وكانت صاحبة الشكوى تعلم بأنها خضعت للفحص للكشف عن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وتعاطي المخدرات غير المشروعة (عقاقير الأمفيتامين والعقاقير الأفيونية). بيد أنها اكتشفت في نيسان/أبريل ٢٠١٠، خلال إجراء التحكيم، أنها خضت أيضاً دون علمها أو موافقتها لفحوصات للكشف عن تعاطي القنبيات وعن مرض الزهري^(٧).

٢-٦ وقد أعربت إدارة المدرسة عن رضاها عن أداء صاحبة الشكوى في مجال التدريس. وفي نيسان/أبريل ٢٠٠٩، دعت صاحبة الشكوى من قبل مكتب التعليم في مدينة أولسان الكبرى إلى البقاء لمدة سنة إضافية^(٨). وُمنحت نسخة من شروط عقد عملها الخاص بالفترة ٢٠٠٩-٢٠١٠ ووافقت شفوياً على البقاء في ظل الشروط التعاقدية نفسها. وفي ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٩، أبلغها مدرس مشارك كوري يعمل معها^(٩) أنه سيتعين عليها أن تخضع لفحوصات جديدة للكشف عن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وتعاطي المخدرات غير المشروعة إن أرادت تجديد عقدها. وتشير صاحبة الشكوى إلى أن عقد العمل للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٠ الذي حصلت عليه ونظرت فيه لم يذكر أي شيء بشأن فحص الكشف عن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وعن تعاطي المخدرات غير المشروعة كشرط من شروط عملها^(١٠). وفي ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٩، أجرى مكتب التعليم في مدينة أولسان الكبرى رسداً وتقييماً لعمل صاحبة الشكوى في صفها، واعتُبر أداؤها مرة أخرى مرضياً.

٢-٧ وفي ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٩، قدمت صاحبة الشكوى رسالة إلى مكتب التعليم في مدينة أولسان الكبرى^(١١) موضحة فيها أنها، كمسألة مبدأ، ترفض الخضوع للفحوصات الطبية المطلوبة مرة أخرى، لأن تلك الفحوصات تتسم بطابع تمييزي وتهين كرامتها. وأضافت أنها مستعدة للخضوع لأي فحص طبي يطلب من زملائها المدرسين الكوريين أيضاً، لكنها لن تخضع لفحوصات طبية مطلوبة من الأجانب فقط. وأشارت إلى أن هذه الفحوصات تنبع من سياسة حكومية، والقانون لا ينص عليها، وأنها أسهمت في تعزيز المعتقدات القائمة على كره الأجانب التي تركز على أن الأجانب "يتعاطون المخدرات"، و"يحملون الأمراض" و"يرتكبون الجرائم الجنسية".

(٧) قدمت صاحبة الشكوى نسخة من نتائج فحوصاتها الطبية المؤرخة ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، باللغة الكورية. وبيّنت أن زملاءها، من جمهورية كوريا، الذين أبلغوها بنتائج الفحوصات لم يذكروا لها هذه الفحوصات الإضافية، الموجودة في النسخة التي حصلت عليها.

(٨) قدمت صاحبة الشكوى نسخاً باللغة الإنكليزية لرسائل التوصية التي كتبها ممثلون مختلفون للمدرسة، والتي فيها مدح لأدائها كمدرسة.

(٩) درست صاحبة الشكوى دائماً اللغة الإنكليزية لتلاميذها مع مدرس من جمهورية كوريا، يسمى مدرس مشارك.

(١٠) قدمت صاحبة الشكوى نسخة من عقد عملها باللغة الإنكليزية.

(١١) قدمت صاحبة الشكوى نسخة منها.

٨-٢ وفي ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٩، تلقت رداً من ممثل لوزارة التعليم يقول فيه إن حالة المدرسين من جمهورية كوريا وإجراءات العمل الخاصة بهم تختلف عن تلك الخاصة بالمدرسين المؤقتين الأجانب^(١٢)، وإن للوزارة حق اتخاذ قرارات بشأن الإجراءات والفحوصات المتعلقة بتوظيف المدرسين الأجانب الذين يدرسون لغتهم الأم. وجاء في الرسالة أيضاً أنه ليس هناك قصد تمييزي وراء المعاملة المختلفة، لكن الفحوصات الطبية ضرورية من أجل التعرف على الأجانب المتعاطين للمخدرات والمصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز لأن هؤلاء الأشخاص غير مؤهلين للعمل كمدرسين. وأضافت الرسالة أن الفحوصات تتماشى مع شروط العمل، التي تنص على أن تجدد العقود بناء على اتفاق كتابي متبادل بين صاحب العمل والموظف. وجاء في خاتمة الرسالة أن صاحبة الشكوى حرة في رفض الخضوع للفحوصات الطبية غير أن مكتب التعليم في مدينة أولسان الكبرى لن يوافق، في هذه الحالة على تجديد عقدها.

٩-٢ وفي ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٩، قدمت صاحبة البلاغ شكوى إلى اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في كوريا. وطلبت في تلك الشكوى من اللجنة التحقيق فيما إذا كانت سياسة مكتب التعليم في مدينة أولسان الكبرى المتعلقة بالفحوصات الطبية الإجبارية للمدرسين الذين يدرسون لغتهم الأم تتفق أو لا مع قانون اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان. كما طلبت من اللجنة، في حال وجدت أن السياسة تشكل تمييزاً غير معقول بموجب القانون المذكور، أن توجه توصية بهذا الشأن إلى مكتب التعليم في مدينة أولسان الكبرى.

١٠-٢ وفي ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٩، طلبت صاحبة الشكوى أيضاً من مجلس التحكيم التجاري الكوري الشروع في الوساطة بينها هي نفسها ومكتب التعليم في مدينة أولسان الكبرى، بما أن هذا الإجراء منصوص عليه، في عقد عملها الخاص بالفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩، لحل المنازعات بين الطرفين. وفي ٢٤ أغسطس/آب ٢٠٠٩، قدم مكتب التعليم في مدينة أولسان الكبرى رسالة في إطار إجراء الوساطة، أنكر فيها ادعاء التمييز. وأوضح، فيما أوضح، أن "مهنة المدرسين تعدّ في كوريا مهنة جد محترمة ومبجلة بحيث ينبغي أن يتسم هؤلاء الأشخاص بوعي أخلاقي وبإنسانية (كذا)". وأفاد مكتب التعليم في مدينة أولسان الكبرى بأنه في الوقت الذي إذا كان من المضمون اتسام المدرسين الكوريين بذلك بفضل تدريبهم وتثقيفهم في الجامعة، "من الصعب، في حالة المدرسين الأجانب، الحكم بأنهم كذلك فقط من خلال استمارة طلب العمل ونسخة الشهادة وما إلى ذلك. ولذلك اختار [مكتب التعليم في مدينة أولسان الكبرى] إجراء فحوصات بما فيها فحص الكشف عن فيروس نقص المناعة البشرية وفحص TBPE^(١٣) كسبيل للحكم على الوعي الأخلاقي والإنسانية [لديهم]". وأضافت الرسالة أنه "مثلما يذاع غالباً هذه الأيام... يرتكب المدرسون الأجانب في كوريا العديد من الجرائم المتصلة بالمخدرات"، ومن ثم يجب اعتبار الفحوصات الطبية

(١٢) المدرسون من جمهورية كوريا هم موظفون حكوميون يعملون بعقود دائمة وعليهم مسؤوليات تفوق المسؤوليات التي يتحملها مدرسو اللغات المؤقتون.

(١٣) فحص للكشف عن تعاطي المخدرات.

"سبباً لانتقاء مدرسين ذوي صحة جيدة، بدنية وذهنية". ولم تأت الوساطة بأي حل^(١٤). ورفض مكتب التعليم في مدينة أولسان الكبرى أن يسمح لصاحبة الشكوى بمواصلة التدريس دون إجراء الفحوصات الطبية المطلوبة. ولذلك، غادرت جمهورية كوريا في ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩.

١١-٢ وفي ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، شرعت صاحبة الشكوى، التي يمثلها محام، في إجراء التحكيم لدى هيئة التحكيم التابعة لمجلس التحكيم التجاري الكوري^(١٥). ورفعت صاحبة الشكوى دعوى ضد مكتب التعليم في مدينة أولسان الكبرى لفرضه عليها بشكل غير عادل شروطاً تعاقدية تمييزية يحظرها القانون الكوري. وطلبت أيضاً تعويضاً عن خرق عقد عملها للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٠. وفي هذا الصدد، ادعت أنه لما كان الطرفان قد اتفقا، شفويّاً، على تجديد عقدها وفقاً لشروط عقدها للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩، فإن عقد الفترة ٢٠٠٩-٢٠١٠ كان بالفعل عقداً ساري المفعول. ومن ثم اعتبرت أن مكتب التعليم في مدينة أولسان الكبرى خرق العقد بسبب رفضها الخضوع للفحوصات الطبية، على الرغم من عدم الإشارة إلى تلك الفحوصات في أي جزء من أجراء العقد كشرط لعملها. واحتجت صاحبة الشكوى أيضاً بأنها عانت من الضرر المعنوي بعد اكتشافها أن مكتب التعليم في مدينة أولسان الكبرى قد رتب لفحوصات الكشف عن مرض الزهري وعن تعاطي القنبيات دون موافقة سابقة وصریحة منها، على الرغم من أن قانون جمهورية كوريا يقتضي هذه الموافقة. واحتجت أيضاً بأن هذه الفحوصات تشكل تدخلاً في خصوصيتها وتحرياً غير مشروع وربما إجرامي. وفي ١٥ و ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٠، قدمت منظمة هيومن رايتس ووتش ومنظمة العفو الدولية مذكرات أصدقاء المحكمة بشأن إجراء التحكيم أمام مجلس التحكيم التجاري الكوري دعماً لصاحبة الشكوى.

١٢-٢ وفي ٤ آذار/مارس، و ١٦ نيسان/أبريل، و ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠، قدم مكتب التعليم في مدينة أولسان الكبرى مذكرات الدفاع. وبين، فيما بينه، أن المجتمع يطالب بفحص المدرسين الأجانب لأن بعضهم يفتقر إلى القدرة اللائقة على التدريس. وأوضح أيضاً أن خاصية ثقافية في جمهورية كوريا تستلزم أن يتحلى المعلمون بأعلى المعايير الأخلاقية، في حين أن استخدام المخدرات شائع جداً في بلدان مثل كندا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية، التي يأتي منها مدرسو اللغة الإنكليزية الأجانب. ولذلك، يرى أن من الضروري التأكد من عدم تعاطي المدرسين الأجانب للمخدرات في وقت توظيفهم بل وأيضاً التحقق بانتظام من أنهم لم يبدأوا تعاطي المخدرات أثناء إقامتهم في جمهورية كوريا^(١٦). وأوضح أيضاً أن فحص الكشف عن فيروس نقص المناعة

(١٤) لم تقدم صاحبة الشكوى تفاصيل إضافية بشأن نتيجة الإجراء.

(١٥) كانت هيئة التحكيم التابعة لمجلس التحكيم التجاري الكوري، في شكل محكم واحد، هي الهيئة المختصة لتلقي شكوى صاحبة الشكوى، وفقاً لشروط عقد عملها مع مكتب التعليم في مدينة أولسان الكبرى. وللقرارات الصادرة عن مجلس التحكيم التجاري الكوري نفس قوة القرارات القضائية بمجرد أن تصبح نهائية.

(١٦) يشير مكتب التعليم في مدينة أولسان الكبرى إلى أن مدرسي اللغة الإنكليزية الأجانب معطادون على أخذ المخدرات في لقاءاتهم الاجتماعية في جمهورية كوريا.

البشرية/الإيدز يعتبر ضرورياً في ضوء انخفاض معدل الإصابة بفيروس في جمهورية كوريا وفي ضوء الطبيعة الخطرة للفيروس. وبخصوص مسألة فقدان العمل، يحتج المكتب بأن عقد العمل للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٠ أبرم بين الطرفين قبل أن ترفض صاحبة الشكوى الخضوع للفحوصات الطبية. وحسب مكتب التعليم في مدينة أولسان الكبرى، لا يمكن أن يدخل الاتفاق المتبادل بين الطرفين حيز النفاذ إلا إذا كانت نتائج الفحوصات الطبية لصاحبة الشكوى مرضية، وتلك النتائج هي ضمن مختلف الإجراءات الإدارية اللازمة لتحديد عقد مدرب على المحادثة بلغته الأم.

٢-١٣ وقدمت صاحبة الشكوى إلى اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في كوريا نسخة من الرسالة التي قدمها مكتب التعليم في مدينة أولسان الكبرى في سياق إجراء الوساطة، كدليل على عدم منطقية سياسته وعلى أنه لا يملك مبرراً موضوعياً للمعاملة المتميزة للمدرسين الأجانب. وفي ٥ نيسان/أبريل ٢٠١٠، رُفضت الشكوى التي قدمتها صاحبة الشكوى إلى اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في كوريا، بعد تأخير دام ستة أشهر^(١٧). وعلى الرغم من أن صاحبة الشكوى حصلت على وعد في البداية بأن تكون شكواها موضوع تحقيق تام، فقد أبلغتها اللجنة في نهاية المطاف بأنها "حققت بعناية في قضية الشكوى التي قدمتها ل. ج.، وخلصت إلى أنه فيما يخص الادعاء المتعلق بالفحوصات الطبية بما فيها فحص الكشف عن فيروس نقص المناعة البشرية، ترى اللجنة أنه من غير المناسب أن تحقق [فيه] كشكوى فردية. ولذلك قررت اللجنة أن تغلق ملف الشكوى... ومع ذلك، قررت اللجنة إحالة الشكوى إلى مكتب السياسة العامة والتعليم سعياً إلى إيجاد سبل مختلفة لمراجعة السياسة العامة، كالتشاور مع السلطات المعنية، وعرض آراء المؤسسات التعليمية وما شابه ذلك"^(١٨).

٢-١٤ وفي ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، رفض المحكم في مجلس التحكيم التجاري الكوري قضية صاحبة الشكوى ضد مكتب التعليم في مدينة أولسان الكبرى معتبراً إياها "دون أساس موضوعي". وجاء في قرار المحكم أن "إصرار صاحبة الشكوى" على أن تعامل بالطريقة نفسها التي يعامل بها المدرسون الكوريون الأصليون هو أمر لا مبرر له، بما أنه ليس لدى الفتنتين من المدرسين نفس المركز القانوني ومن ثم يمكن تقييمهم على أساس معايير مختلفة. وجاء أيضاً في قرار المحكم أن صاحبة الشكوى لم تقدم أي أدلة قاطعة تثبت أن الفحوصات الطبية التي يطلبها مكتب التعليم في مدينة أولسان الكبرى محظورة بموجب قانون جمهورية كوريا، أو أن هذا الشرط مححف أو تمييزي بالمقارنة مع الشروط المفروضة على غيرها من المدرسين على المحادثة بلغتهم الأم. وأخيراً، جاء في القرار أن إجراء الفحص الطبي طُلب من صاحبة الشكوى خلال عملية التوظيف لتمكينها من التفكير في العمل، لكنه ليس شرطاً من شروط عقد العمل نفسه المقترح. وبالتالي، رأى المحكم أنه عندما

(١٧) على اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في كوريا أن تنظر في القضايا ضمن إطار زمني محدد، لكن اللجنة لم تحترم ذلك في حالة صاحبة الشكوى.

(١٨) قدمت صاحبة البلاغ نسخة من الصيغة الإنكليزية لقرار اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في كوريا. وهي تفيد أيضاً بأن هذه اللجنة رفضت ٥٠ شكوى على الأقل بشأن الموضوع نفسه للأسباب نفسها.

رفضت صاحبة البلاغ الخضوع للفحوصات، فإنها تراجعت عن اهتمامها بأن تؤخذ بعين الاعتبار للعمل في الوظيفة المذكورة، وأنه لم يبرم أي عقد صالح للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٠ بين صاحبة الشكوى ومكتب التعليم في مدينة أولسان الكبرى. وبالتالي، فإن الطلب الذي تقدم به هذا المكتب من صاحبة الشكوى للخضوع لفحوصات طبية لا يمكن أن يُعدّ خرقاً للعقد.

١٥-٢ وجاء في قرار المحكم أن صاحبة الشكوى لم تنجح في أن تثبت أن الفحوصات الإضافية المتعلقة بالكشف عن مرض الزهري وعن تعاطي القنبيات جرت بأمر من مكتب التعليم في مدينة أولسان الكبرى. وذهب المحكم إلى القول بأنه، في أي حال من الأحوال، ليس هناك ما يلزم بإخبار صاحبة الشكوى بهذه الفحوصات ذلك بأن، قانون جمهورية كوريا ينص على أن مواطني جمهورية كوريا وحدهم يتمتعون بالحق في تلقي التوضيحات والمعلومات الكافية من الموظفين الصحيين والطبيين بشأن العلاج الطبي، وفي اتخاذ القرار بشأن موافقتهم أو عدم موافقتهم على العلاج^(١٩). وقال المحكم إنه حتى لو اعتُبر أن هناك التزاماً بإخبار صاحبة الشكوى بما سيجري من فحوصات إضافية، فإن من يتعين عليه أن يقدم تلك التوضيحات هم الموظفون الصحيون والطبيون وليس مكتب التعليم في مدينة أولسان الكبرى. وأخيراً، رأى المحكم أنه لا يقع على عاتق مكتب التعليم في مدينة أولسان الكبرى أي واجب بالتأكد من نوع الفحوصات التي ستُجرى على صاحبة الشكوى، أو إخبارها بنوع الفحوصات التي ستُجرى عليها، أو الحصول على موافقتها على هذه الفحوصات. وفي نهاية المطاف، رأى المحكم أن صاحبة الشكوى لم تثبت أنها عانت من أي كرب نفسي نتيجة الفحوصات الإضافية، بما أن هذه الفحوصات تندرج ضمن الفئتين الواسعتين المتمثلتين في فحوصات الكشف عن الأمراض المنقولة جنسياً وفحوصات الكشف عن تعاطي المخدرات التي كانت تعرف أنها تخضع لها.

١٦-٢ وتدعي صاحبة الشكوى استفاد جميع سبل الانتصاف المحلية الفعلية المتاحة في جمهورية كوريا بما أن قرار التحكيم الصادر عن مجلس التحكيم التجاري الكوري نهائي.

الشكوى

١-٣ حسب صاحبة الشكوى، فإن سياسة مكتب التعليم في مدينة أولسان الكبرى التي تقتضي من الأجانب الذين يدرسون لغتهم الأم إجراء فحوصات إجبارية منتظمة للكشف عن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وعن تعاطي المخدرات تصل إلى حد التمييز العنصري كما تعرفه المادة ١ من الاتفاقية.

٢-٣ وتدعي صاحبة الشكوى أن شرط إجراء فحص للكشف عن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز يجب أن يُنظر إليه في سياق الممارسات التمييزية الواسعة النطاق في الدولة الطرف إزاء الأجانب والأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. وتدعي صاحبة الشكوى

(١٩) يحيل المحكم إلى المادة ١٢ من القانون الإطاري المتعلق بالخدمات الصحية والطبية.

أن الفحص الإجباري المتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز الذي يخضع له مدرسو اللغة الإنكليزية الأجانب قد أصبح معمولاً به ليس بسبب المخاوف على الصحة العامة، أو الخوف من انتقال العدوى بالخطأ أو عدم إلمام عامة الناس بطرق العدوى، وإنما بسبب المعتقدات السلبية إزاء أخلاق المدرسين الأجانب. وترى أن هذا الفحص هو وسيلة لوصم هذه المجموعة المكروهة من الأجانب غير المنحدرين من أصول إثنية كورية، وللتعبير عن العداء إزاءهم. وترى أيضاً أن هذا الوصم الرمزي المتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز يقوم على مواقف فيها أحكام على من يُعتقد أنهم يعرضون أنفسهم لمخاطر الإصابة لاتباعهم سلوكيات غير أخلاقية، وأن هذا الوصم يطابق صورة مدرسي اللغة الإنكليزية الأجانب في جمهورية كوريا. والوصم والتمييز أمران مترابطان يدعم بعضهما البعض الآخر ويساعدان على إضفاء الشرعية على بعضهما البعض^(٢٠). وتفيد صاحبة الشكوى بأن القيود المفروضة على الدخول والإقامة، المتصلة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والسارية في الدولة الطرف غير مبررة بأهداف الصحة العامة^(٢١) وهي قيود تمييزية. وترى أن الفحص الإجباري يساهم في تعزيز الوصم والتمييز المزدوج ضد المهاجرين والأجانب المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، لأنه يعني بشكل ضار أن الأشخاص غير المواطنين يشكلون خطراً وأنهم سوف يتصرفون بطريقة غير مسؤولة من خلال نقلهم الإصابة في صفوف السكان المواطنين.

٣-٣ وتلاحظ صاحبة الشكوى أن مكتب التعليم في مدينة أولسان الكبرى يحاول تبرير سياسته المتعلقة بفحص مدرسي اللغة الإنكليزية الأجانب للكشف عن تعاطي مخدرات محتمل للمخدرات بادعاءات ارتفاع وتيرة تعاطي المخدرات في البلدان التي يأتون منها. أما جمهورية كوريا، فقد قدمها وزير التعليم بشكل مضلل بوصفها "بلداً خالياً من المخدرات"، وتستخدم هذه الفكرة لتبرير عدم ضرورة فحوصات الكشف عن تعاطي المخدرات بالنسبة للمدرسين الكوريين. وتشير صاحبة الشكوى إلى أن عدد الذين يتعاطون المخدرات في جمهورية كوريا يبلغ ما بين ٢٠٠ ٠٠٠ و ٣٠٠ ٠٠٠ شخص حسب التقديرات وأنه كانت هناك تقارير رسمية في عام ٢٠٠٧ بشأن توقيف ١٠ ٦٤٩ شخصاً بسبب تعاطي المخدرات، ولم يكن بينهم سوى ٢٩٨ أجنبياً، منهم ٢٤ مدرساً فقط من مدرسي اللغة الإنكليزية الأجانب^(٢٢). وتقول صاحبة الشكوى أيضاً

(٢٠) تحيل صاحبة الشكوى إلى مجموعة الممارسات الفضلى لبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) المعنونة "HIV-related stigma, discrimination and human rights violations: case studies of successful programmes" (ص. ١١)، التي جاء فيها: "أن الوصم يشكل سبباً جذرياً للإجراءات التمييزية، ويقود الناس إلى القيام بأعمال أو الامتناع عن أعمال مما يؤدي الآخرين أو يحرمهم من خدمات أو مستحقات. ويمكن وصف التمييز بأنه تشريع الوصم. وفي المقابل، يشجع التمييز الوصم ويعززه".

(٢١) قدمت صاحبة الشكوى رسالة أعدها منظمة هيومن رايتس ووتش تتضمن مزيداً من التفاصيل عن هذه النقطة.

(٢٢) اقتبست صاحبة الشكوى بيانات قدمتها شعبة المخدرات التابعة لمكتب المدعي العام الأعلى، يرجع تاريخها إلى ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.

إن مكتب التعليم في مدينة أولسان الكبرى قد اعترف بأن فحوصات الكشف عن المخدرات تخدم أهدافاً رمزية، وهي الاستجابة للمخاوف العامة الناشئة عن القوالب النمطية السلبية لمدرسي اللغة الإنكليزية الأجانب، التي تصورهم كأشخاص يتعاطون المخدرات بشكل كبير. ويُدعى أن الفحص يحسن مصداقية مدرسي اللغة الإنكليزية الأجانب ويجعلهم يفهمون الموقف الصارم إزاء تعاطي المخدرات في جمهورية كوريا. وتحتج صاحبة الشكوى بأن الفحص الإلزامي المتكرر لا يمكن أن يحقق هذين الهدفين ولذا فإنه لا يمكن تفسيره إلا كموقف تمييزي عام ضد مدرسي اللغة الإنكليزية الأجانب في البلد. وإن تحول شرط الفحص لمرة واحدة من أجل إجراء تسجيل الأجانب إلى شرط فحص سنوي في ١٥ مكتباً من بين ١٦ مكتباً للتعليم في المقاطعات هو دليل على تزايد وصم مدرسي اللغة الإنكليزية الأجانب.

٣-٤ وتحتج صاحبة الشكوى بأن الدولة الطرف لم تتقيد بالمبادئ المكرسة في الاتفاقية والتي أشارت إليها اللجنة في الفقرة ١٢ من توصيتها العامة رقم ٣٠ (٢٠٠٤) بشأن التمييز ضد غير المواطنين، التي تقتضي من الدول الأطراف "اتخاذ إجراءات صارمة لمواجهة أي نزعة لاستهداف أو وصم أو إعطاء صورة نمطية مقبولة أو سمات لأفراد مجموعات "غير المواطنين" على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو العرقي، ولا سيما من قبل السياسيين والمسؤولين والمرتبين ووسائل الإعلام، أو على شبكة الإنترنت وغيرها من شبكات الاتصالات الإلكترونية، وداخل المجتمع بشكل عام". وتحتج صاحبة الشكوى بأن مكتب التعليم في مدينة أولسان الكبرى أتاحت له الفرصة لتقييم "وعياها الأخلاقي" من خلال أدائها كمدرسة، الذي قُيِّمَ تقييمًا إيجابيًا من قبل إدارة المدرسة وممثلي مكتب التعليم في مدينة أولسان الكبرى أنفسهم. ولم يكن هناك أي أساس معقول أو موضوعي للاشتباه في أن صاحبة الشكوى تعاني من عجز جسدي أو عقلي بسبب المخدرات أو المرض. فوضع صاحبة الشكوى كأجنبية وحده هو الذي جعل مكتب التعليم في مدينة أولسان الكبرى يشتبه في أنها قد تكون مصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز أو قد تتعاطى المخدرات غير المشروعة. وقد يكون هدف مكتب التعليم في مدينة أولسان الكبرى المتمثل في الاكتفاء بتوظيف المدرسين المؤهلين أخلاقياً ومعنوياً دون غيرهم هدفاً معقولاً، لكن الإجراءات المعتمد لا يتناسب مع الهدف المنشود، وكان من الممكن اعتماد أساليب أقل انتهاكاً للخصوصية من أجل تقييم "الوعي الأخلاقي" لصاحبة الشكوى.

٣-٥ وتدعي صاحبة الشكوى أن فشل مختلف المؤسسات الحكومية وغير الحكومية^(٢٣) في الوفاء بواجبها المعياري فيما يخص "مراجعة السياسات الحكومية والوطنية والمحلية" و"تعديل أو إبطال أو إلغاء" سياسات يؤدي إلى "توليد أو إدامة التمييز العنصري"، على نحو ينتهك المادة ٢(١)(ج) من الاتفاقية. وفي هذا الصدد، كان مجلس التحكيم التجاري الكوري هو الهيئة

(٢٣) تشير صاحبة الشكوى إلى الإجراءات التي اتخذها ولم يتخذها (أ) مكتب التعليم في مدينة أولسان الكبرى؛ (ب) وزارة التعليم؛ (ج) اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في كوريا؛ (د) ومجلس التحكيم التجاري الكوري.

المختصة بموجب الحكم المتعلق بالتحكيم الوارد في عقد عمل صاحبة الشكوى. وكان عليه واجب تحديد "حقوق الطرفين والتزاماتهما... وفقاً لقانون جمهورية كوريا"، الذي يشمل الاتفاقية. وترى صاحبة الشكوى أن مجلس التحكيم التجاري الكوري قد وضع عبئاً غير مناسب فيما يخص الإثبات على عاتق صاحبة الشكوى التي رفعت دعوى ظاهرة الوجهة بأنها ضحية التمييز العنصري. ولذلك تحتج بأن المدعى عليه (مكتب التعليم في مدينة أولسان الكبرى) هو من يجب أن يقدم أدلة تستند إلى مبررات موضوعية ومقبولة للمعاملة المتمايزة؛ مثلما أشارت إلى ذلك اللجنة^(٢٤). وتشير إلى أنه على الرغم من إحالتها إلى الاتفاقية كمصدر صالح للقانون وقابل للتطبيق بشكل مباشر في جمهورية كوريا، وادعاؤها أن عبء الإثبات ينبغي أن يقع على عاتق مكتب التعليم في مدينة أولسان الكبرى، فقد اختار المحكم التابع لمجلس التحكيم التجاري الكوري تجاهل الاتفاقية. وفضلاً عن ذلك، تشير إلى أن اللجنة أوضحت أنه عندما يرفع شخص من غير المواطنين دعوى ظاهرة الوجهة بشأن التمييز، وعندما توحى الظروف بأن المواطنة قد استخدمت كوسيلة للتمييز العنصري، ينبغي الشروع في إجراء تحقيق مناسب في الأسباب الحقيقية وراء السياسة المطعون فيها، للتأكد مما إذا كانت المعايير المطبقة تنطوي على التمييز العنصري^(٢٥). لكن صاحبة الشكوى ترى أنه على الرغم من تقديمها طلباً بهذا الشأن تحديداً، فإن المحكم لم يحقق في الأسباب الكامنة وراء سياسة الفحص الإجباري بالنسبة إلى الأجانب ممن يدرسون لغتهم الأم.

٣-٦ وترى صاحبة الشكوى أيضاً أن لدى اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في كوريا ولاية إجراء تحقيق وتحديد ما إذا كانت سياسة مكتب التعليم في مدينة أولسان الكبرى تشكل تمييزاً أم لا، وإصدار توصية بهذا الشأن. وتشير صاحبة الشكوى إلى أن هذه اللجنة أصدرت في الماضي توصية أفادت فيها بأن فحص الكشف عن التهاب الكبد الوبائي B لأغراض التوظيف هو فحص تمييزي، وأوصت بحظر هذا الفحص^(٢٦). واعتبرت اللجنة أيضاً أن ترحيل أجنبي على أساس إصابته بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز من المحتمل أن يشكل انتهاكاً لحق ذلك الشخص في المعاملة على قدم المساواة مع غيره^(٢٧). ومن ثم، ترى صاحبة الشكوى أن عدم تحقيق اللجنة في شكواها أدى إلى حرمانها من سبيل انتصاف فعال بالمعنى الوارد في المادة ٦، مقروءة بالاقتران مع المادة ٢(١)(ج) و(د) من الاتفاقية.

(٢٤) تحليل صاحبة الشكوى إلى التوصية العامة للجنة رقم ٣٠ بشأن التمييز ضد غير المواطنين، الفقرة ٢٤.

(٢٥) تقتبس صاحبة الشكوى من البلاغ رقم ١٠/١٩٩٧، هاباسي ضد الدانمرك، الرأي المعتمد في ١٧ آذار/مارس ١٩٩٩، الفقرة ٩-٣.

(٢٦) لم تقدم صاحبة البلاغ تفاصيل القضية؛ واكتفت بالإشارة إلى بلاغ صحفي عن القضية نشرته اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في كوريا ويحمل عنوان "عدم توظيف حاملي فيروس التهاب الكبد الوبائي B هو تمييز"، ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٩.

(٢٧) تشير صاحبة الشكوى إلى ما يسمى "Heo case" دون أن تقدم أي مراجع.

٣-٧ وتدعي صاحبة الشكوى أيضاً أن فشل الدولة الطرف في تعديل سياسة مكتب التعليم في مدينة أولسان الكبرى أو إبطالها أو إلغائها يشكل انتهاكاً لحقوق صاحبة الشكوى المكرسة في المادة ٥(هـ) '١' و'٤' مقروءة بمفردها وبالاقتران مع المادة ٢(١)(ج) و(د) من الاتفاقية. وفي هذا الصدد، تحتج بأنها حرمت من حقها في العمل لأن سياسة إعادة الفحوصات التمييزية المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز أدت بشكل مباشر إلى فقدانها لعملها. وفضلاً عن ذلك، تدّعي أن حقها في الصحة العامة انتهك لأن الفحوصات الإجبارية بالنسبة إلى المدرسين الأجانب للكشف عن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وعن تعاطي المخدرات لا تجرى لغرض التشخيص أو العلاج وإنما بغرض إجراء عمليات تفتيش جسدي على غير المواطنين الذين يعيشون ويعملون في البلد. وقد تؤدي النتائج الإيجابية للفحص إلى فقدان العمل، وفقدان تأشيرة العمل، وترحيل محتمل، مما يمسّ بشكل خطير بحقوق غير المواطنين. وتحتج أيضاً بأن إجراء الفحوصات الطبية للكشف عن تعاطي القنبيات وعن مرض الزهري لا سبب سوى أصلها العرقي، ودون موافقتها المستنيرة، يجعل من هذه الفحوصات انتهاكاً لحقها في الصحة العامة الذي تكفله الاتفاقية.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية

٤-١ في ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٣، أبدت الدولة الطرف ملاحظاتها على مقبولية البلاغ وأسس الموضوعية. وتشير الدولة الطرف بالتحديد إلى أنها لا تبدي أي اعتراض على مقبولية البلاغ، عملاً بالمادة ١٤ من الاتفاقية والمادة ٩٢(٣) من النظام الداخلي للجنة.

٤-٢ وتشير الدولة الطرف إلى أن الحكومة تدير برنامج اللغة الإنكليزية في كوريا، الذي يُدعى عن طريقه الناطقون باللغة الإنكليزية كلغة أم إلى العمل كمدرسين مساعدين في المدارس العامة. وتشير أيضاً إلى أن الدليل الذي أعده المعهد الوطني للتعليم الدولي، التابع لوزارة التعليم، يقدم مبادئ توجيهية إلى مكاتب التعليم في المدن الكبرى وفي المقاطعات بشأن توظيف مدرسي اللغة الإنكليزية الأجانب وبشأن تحديد عقودهم. وتشدد الدولة الطرف على أن النسخة الأحدث من هذا الدليل، الصادرة في عام ٢٠١٠، لا تقتضي من المدرسين الأجانب تقديم نتائج فحوصات الكشف عن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وعن تعاطي المخدرات التي تُجرى في جمهورية كوريا من أجل تحديد عقودهم. وتدعي الدولة الطرف أنه، منذ عام ٢٠١٠، لم يعد من اللازم إجراء فحوصات طبية سنوية، بما فيها الفحوصات المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والمخدرات غير المشروعة، لكي يستمر المدرسون الأجانب للغتهم الأم في التدريس ولكي تحدّد عقودهم مع مكتب التعليم في مدينة أولسان الكبرى. وتختتم الدولة الطرف بقولها إن سياسات وزارة التعليم ومكتب التعليم في مدينة أولسان الكبرى المشار إليها في الشكوى لم تعد قائمة ومن ثم فإن الشكوى لا تقوم على أسس موضوعية.

٤-٣ وتفيد الدولة الطرف بأن قرار التحكيم في قضية صاحبة الشكوى ضد مكتب التعليم في مدينة أولسان الكبرى صدر عن مجلس التحكيم التجاري الكوري، وفقاً لقانون التحكيم لجمهورية

كوريا، وبأن هذا القرار أصبح نهائياً^(٢٨)، مما يجعله يكتسي بالنسبة إلى الطرفين قيمة قانونية ماثلة للقيمة القانونية التي يكتسيها حكم نهائي صادر عن محكمة بشأن ادعاءات صاحبة الشكوى. وتدعي الدولة الطرف أنه أنها لا تمتلك سلطة مراجعة قرار التحكيم أو التدخل في إجراءات التحكيم، وترى أن القرار سوى بشكل قاطع النزاع بين الطرفين.

٤-٤ وأخيراً، تلاحظ الدولة الطرف أن قرار اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في كوريا رفض الشكوى اتخذ وفقاً لقانون اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في كوريا^(٢٩).

تعليقات صاحبة الشكوى على ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية

١-٥ في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٣، قدمت صاحبة الشكوى تعليقاتها على ملاحظات الدولة الطرف، التي كررت فيها تأكيد حججها السابقة. فضلاً عن ذلك، ترى أن الدولة الطرف اعترفت بانتهاكات حقوقها المنصوص عليها في الاتفاقية عندما أفادت بأن إعادة المدرسين الأجانب للفحوصات الإجبارية داخل البلد للكشف عن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وعن تعاطي المخدرات لم تعد قائمة اعتباراً من عام ٢٠١٠. وترحب بضمانة عدم إعادة الفحوصات التي قدمتها الدولة الطرف، والتي يمكن أن يستفيد منها آلاف المدرسين الأجانب للغتهم الأم الذين يعيشون ويعملون في البلد. ومع ذلك، تذكر بأنها قدمت شكوى فردية إلى اللجنة بشأن انتهاكات الدولة الطرف لحقوقها وتشير إلى أن مجرد وقف العمل بالسياسة المذكورة لا يشكل سبيل انتصاف كاملاً من هذه الانتهاكات. وتدعي أن من حقها الحصول على التعويض المناسب عن الخسائر التي تكبدتها. وتطلب من اللجنة أن تحث الدولة الطرف على تقديم تعويض مالي لها عن فقدان عملها وإصدار اعتذار علني عن الإهانة وهدر الكرامة اللذين أجبرت على تحملهما نتيجة الدفاع عن حقوقها في مواجهة المعاملة التمييزية التي عانت منها.

٢-٥ وتلاحظ صاحبة الشكوى أن الدولة الطرف دأبت على تفادي تقديم الأسباب وراء سياسة الفحوصات المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والمخدرات، بما في ذلك عندما سئلت عن هذه المسألة بالذات في الاستعراضين الدوريين الشاملين لعامي ٢٠٠٨ و٢٠١٢^(٣٠) ومن قبل اللجنة نفسها خلال نظر اللجنة في تقرير الدولة الطرف في عام ٢٠١٢^(٣١). وترى

(٢٨) تفيد الدولة الطرف بأن السبيل الوحيد للطعن في قرار تحكيم من هذا القبيل هو رفع شكوى أمام محكمة وطلب إلغاء القرار عملاً بالمادة ٣٦ من قانون التحكيم. ويمكن الموافقة على الإلغاء إذا كان القرار يبدو متعارضاً مع الأخلاق الحميدة أو سياسات عامة أخرى لجمهورية كوريا. وتفيد الدولة الطرف أيضاً بأن قرار التحكيم نهائي لأن صاحبة الشكوى لم ترفع شكوى خلال المهلة الزمنية المخصصة لذلك.

(٢٩) لم تقدم الدولة الطرف مزيداً من التفاصيل.

(٣٠) في عام ٢٠٠٨ طرحت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية سؤالاً محدداً عن الفحوصات الإجبارية لحاملتي تأشيرة E-2، وفي عام ٢٠١٢، أعربت كندا عن هواجسها إزاء الفحوصات المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية والمخدرات لحاملتي تأشيرة E-2. لكن الدولة الطرف لم تقدم أي عنصر جواب على هذه التساؤلات.

(٣١) لجنة القضاء على التمييز العنصري، الدورة الحادية والثمانون؛ وتحويل صاحبة الشكوى إلى البث الشبكي العام.

صاحبة الشكوى أن هذا الموقف قد استمر عندما رفضت الدولة الطرف التحقيق في الأسباب الكامنة وراء سياسة الفحوصات الإجبارية، مثلما طلبت صاحبة البلاغ في الشكوى التي رفعتها إلى السلطات الوطنية.

٣-٥ وتؤكد صاحبة الشكوى مجدداً أنه لو لم تكن السياسة التمييزية مطبقة لكانت وُظفت خلال العام الدراسي ٢٠٠٩-٢٠١٠، وأنها حرمت من وظيفتها دون وجه حق وأُجبرت على مغادرة جمهورية كوريا في ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ نظراً لأنها لم تكن تمتلك تأشيرة عمل صالحة. وتشير إلى أن هذه الفحوصات الإجبارية المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وما يترتب عليها من نتائج فيما يخص إمكانية العمل لا تتماشى مع المعايير الدولية ذات الصلة. وهي تشدد على أن منظمة العمل الدولية ترفض رفضاً قاطعاً اختبارات الكشف عن فيروس نقص المناعة البشرية وتبين بوضوح أنه "ليس هناك ما يبرر مطالبة المتقدمين لعمل أو المتقدمين به بتقديم معلومات شخصية مرتبطة بفيروس نقص المناعة البشرية"^(٣٢) وأنه "ينبغي ألا يكون هناك أي تمييز أو وصم ضد العمال، وبصورة خاصة ضد الباحثين عن عمل والمتقدمين إلى وظيفة، على أساس إصابتهم أو شبهة إصابتهم بفيروس نقص المناعة البشرية، أو على أساس أنهم ينتمون إلى أقليات من العالم أو شرائح من السكان ينظر إليها على أنها شديدة التعرض للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية أو أكثر استضعافاً أمام الإصابة به"^(٣٣). وتؤكد هذه المعايير كيانات أخرى مختلفة، مثلما يتضح في المبادئ التوجيهية المشتركة بين الوكالات^(٣٤). ومن ثم، تؤكد صاحبة الشكوى من جديد أن سياسة الفحص الإجباري المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز هي انتهاك لحقها في العمل وحققها في ظروف عمل عادلة ومناسبة على النحو المكرس في المادة ٥(هـ) '١' من الاتفاقية، وانتهاك أيضاً لحقوق جميع الأجانب ممن يدرسون لغتهم الأم.

٤-٥ وتشير صاحبة البلاغ إلى أن الدولة الطرف تخلت، في التسعينات من القرن الماضي، عن الفحوصات الإجبارية للكشف عن فيروس نقص المناعة البشرية بالنسبة إلى العمال في مجال الجنس ومن يطلق عليهم اسم عمال المجالات المرتبطة بالنظافة الصحية^(٣٥) لأن تلك الفحوصات أثبتت عدم نجاعتها. ومع ذلك، يعتبر فحص الكشف عن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، في الدولة الطرف، مؤشراً على الوعي الأخلاقي للمدرسين الأجانب. ويساهم هذا الأساس الأخلاقي الذي ليس في محله في الوصم الشديد المرتبط بالمرض ويعطي انطباعاً خاطئاً بأن غير

(٣٢) منظمة العمل الدولية، مدونة ممارسات منظمة العمل الدولية بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وعالم العمل (٢٠٠١)، المادتان ٢-٤ و ٧-٤.

(٣٣) منظمة العمل الدولية، توصية بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وعالم العمل (رقم ٢٠٠)، الفرع الثالث (٣)(ج).

(٣٤) مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والمشارك للأمم المتحدة المعني بالإيدز، فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وحقوق الإنسان - مبادئ توجيهية دولية (منشور الأمم المتحدة، تموز/يوليه ٢٠٠٦، رقم المبيع A.98. XIV.1).

(٣٥) على سبيل المثال مصانع الأغذية، والفنادق، وصالونات التجميل، والمقاهي.

الكوريين هم وحدهم المعرضون لمخاطر الإصابة. وترى صاحبة البلاغ أن ضمان سرية الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية يشكل جزءاً من حق الفرد في الخصوصية ويساهم في الحفاظ على الصحة العامة، بما أن الأفراد لن يخضعوا طوعاً للفحص والعلاج إلا في الحالات التي لا يخشون فيها من الكشف عن إصابتهم بفيروس نقص المناعة البشرية ومن الوصم المرتبط به.

٥-٥ وتشير صاحبة البلاغ إلى أن تغيير مدرسي اللغة الإنكليزية الأجانب بحملهم لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز كان مدعوماً في وسائل التواصل الاجتماعي ومن قبل المسؤولين الحكوميين قبل بدء العمل بالفحوصات الإجبارية، وذلك لمجرد أن هناك عدداً كبيراً من مدرسي اللغة الإنكليزية الذين يخضعون طوعاً لفحوصات الكشف عن الفيروس. وبالتالي، فإن الهدف النهائي الذي تتوخاه خدمات الصحة العامة المتمثل في أن يتحقق كل شخص بشكل طوعي مما إذا كان مصاباً بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، قد لاقى استهجاناً مما ألحق الضرر بمدرسي اللغة الإنكليزية الأجانب. وترى صاحبة الشكوى أن سياسة الفحص الإجباري تشكل انتهاكاً للحق في الصحة العامة المنصوص عليه في المادة ٥(هـ) '٤' من الاتفاقية.

٦-٥ وتقول صاحبة الشكوى إن العرق واللغة الأم والأخلاق خصائص مترابطة جداً في الدولة الطرف نظراً إلى ما تتسم به هذه الدولة من تجانس إثني وثقافي عبر التاريخ. وترى أن هذا يفسر سبب انتشار القوالب النمطية السلبية للأجانب. وتستشهد بأمثلة انتشار وصم الأجانب الذين يدرّسون لغتهم الأم، الذين يُنظر إليهم عموماً كذكور غربيين بيض يعيشون مشاكل اجتماعية ويتعاطون المخدرات. وتشير إلى المقالات المنشورة في وسائل الإعلام التي تصف مدرسي اللغة الإنكليزية البيض كأشخاص يرتكبون جرائم جنسية ويشكلون تهديداً للمجتمع الكوري عامة وللنساء الكوريات خاصة^(٣٦).

٧-٥ وتطعن صاحبة الشكوى في قرار اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في كوريا رفض معالجة شكواها وتشير إلى أن أكثر من ٥٠ شكوى مماثلة قدمت إلى اللجنة من مدرسين أجانب للغة الإنكليزية وقوبلت بالرفض أيضاً.

(٣٦) تقتبس صاحبة الشكوى من المقالات والبرامج التلفزيونية التالية: *Is Korea their Paradise? Report on the Real Conditions of Blond-haired, Blue-eyed Teachers*، وهو برنامج تلفزيوني لقناة Chosun Ilbo، أذيع يوم ٢١ شباط/فبراير ٢٠٠٥؛ و *White English Teacher Threatens Korean Women with AIDS*، وهو برنامج تلفزيوني لقناة Chosun Ilbo، أذيع يوم ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٧؛ و *From Molestation to AIDS Threats, the Shocking Perversions of Some English Teachers: Beware the "Ugly White Teacher"*، وهو برنامج تلفزيوني لقناة Chosun، أذيع يوم ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٦؛ و *The Shocking Truth about Relationships with Foreigners*، وهو برنامج تلفزيوني لقناة MBC، أذيع في حزيران/يونيه ٢٠١٢، ويصف مدرسي اللغة الإنكليزية الغربيين البيض كمرتكبي جرائم جنسية ينقلون فيروس نقص المناعة البشرية للنساء الكوريات ويتخلون عنهن؛ و *"Tips for targeting Korean women spread by foreign English instructor spread quickly: treat them as sex toys and throw them away when they are finished"* وهو مقال نشر في صحيفة Ilyosisa News في ٢٤ آب/أغسطس ٢٠١٢.

٥-٨ وفضلاً عن ذلك، تفيد صاحبة الشكوى بأنه على الرغم من تصريح الدولة الطرف أن الفحوصات الإجبارية المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والمخدرات لم تعد مطلوبة على المستوى الوطني من أجل تحديد عقود عمل الأجانب الذين يدرسون لغتهم الأم مع مكاتب التعليم في المقاطعات، سيكون من المسموح لهذه المكاتب في جميع أنحاء البلد اشتراط تلك الفحوصات الإجبارية، ما دامت التشريعات المحلية لا تحظر صراحة إجراءها لأغراض التوظيف. وتؤكد صاحبة الشكوى أنه من المعروف عموماً ومما يثير تذكراً مستمراً في أوساط غير المواطنين في جمهورية كوريا^(٣٧) أن استخدام هذه الفحوصات قد استمر حتى عام ٢٠١٣ على الأقل. وبالتالي، وحسب رأي صاحبة الشكوى، فإن إخفاق الدولة الطرف في تعديل سياسة الفحص الإجباري أو إبطالها أو إلغائها يشكل انتهاكاً متواصلاً للمادة ٢(١)(ج) من الاتفاقية.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولة

- ٦-١ قبل النظر في أي ادعاء وارد في بلاغ ما، يجب على لجنة القضاء على التمييز العنصري أن تقرر، عملاً بالفقرة ٧(أ) من المادة ١٤ من الاتفاقية، ما إذا كان البلاغ مقبولاً أو لا.
- ٦-٢ وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تعترض إطلاقاً على مقبولة البلاغ لأن صاحبة الشكوى استوفت الشروط المنصوص عليها في المادة ١٤ من الاتفاقية.
- ٦-٣ وبما أن اللجنة لم تجد أي عراقيل أمام مقبولة هذا البلاغ، فإنها تعلن أنه مقبول وتنتقل إلى النظر في الأسس الموضوعية.

الأسس الموضوعية

- ٧-١ نظرت اللجنة في هذا البلاغ في ضوء جميع الرسائل ومستندات الإثبات التي قدمها الطرفان، وفقاً لما تقتضيه الفقرة ٧(أ) من المادة ١٤ من الاتفاقية والمادة ٩٥ من النظام الداخلي للجنة.
- ٧-٢ وإن المسألة الأساسية المعروضة على اللجنة هي ما إذا كانت الدولة الطرف قد وفّت بالتزاماتها الإيجابية باتخاذ إجراءات فعالة عقب تقرير صاحبة البلاغ الذي يفيد بأن سياسة مكتب التعليم في مدينة أولسان الكبرى المتعلقة بشروط التوظيف تقوم على التمييز العنصري، وأن فقدان العمل الناجم عنها ينطوي أيضاً على التمييز.
- ٧-٣ وتلاحظ اللجنة أن صاحبة الشكوى رفعت دعوى ظاهرة الواجهة بشأن التمييز العنصري إلى السلطات المختصة في الدولة الطرف، مدعية أمام مجلس التحكيم التجاري الكوري واللجنة

(٣٧) تحيل صاحبة الشكوى إلى دراسة استقصائية عامة أجريت في أيار/مايو وحزيران/يونيه ٢٠١٣ استطلعت رأي ٢٠١ مدرس أجنبي للغة الإنكليزية في جمهورية كوريا.

الوطنية لحقوق الإنسان في كوريا أن سياسة الفحوصات الإجبارية للكشف عن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وعن تعاطي المخدرات غير المشروعة تقوم حصراً على القوالب النمطية السلبية ووصم مدرسي اللغة الإنكليزية الأجانب على أساس الأصل الإثني للمدرسين. وتلاحظ اللجنة أن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في كوريا رفضت التحقيق في شكوى صاحبة الشكوى وأنه لم يجر أي تقييم مدى توافق سياسة الفحص المطعون فيها مع الاتفاقية على يد مجلس التحكيم التجاري الكوري أو أي سلطة أخرى من سلطات الدولة الطرف. وفي ضوء إخفاق الدولة الطرف في إجراء تقييم لقضية صاحبة الشكوى من أجل تحديد ما إذا كانت المعايير المتعلقة بالتمييز العنصري بالمعنى المقصود في المادة الأولى من الاتفاقية هي أساس سياسة الفحوصات الإجبارية المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وتعاطي المخدرات غير المشروعة، وتخلص اللجنة إلى أن حقوق صاحبة البلاغ المنصوص عليها في المادتين ٢(١) (ج) و٦ من الاتفاقية قد انتهكت^(٣٨).

٧-٤ وتحيط اللجنة علماً بادعاء صاحبة الشكوى أنه نتيجة لرفضها أن تجري مرة ثانية الفحوصات الإجبارية المطعون فيها، حرمت من فرصة مواصلة العمل في المدرسة، ما ينتهك المادة ٥(هـ) '١' من الاتفاقية. وتلاحظ اللجنة أن مدرسي اللغة الإنكليزية الأجانب ذوي الأصول الإثنية الكورية، والمدرسين الكوريين مستثنون من هذه الفحوصات، وأن قرار إجراء الفحوصات لا يتخذ بالتالي على أساس التمييز بين المواطنين وغير المواطنين وإنما على أساس الأصل الإثني. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن الفحوصات الإجبارية للكشف عن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز لأغراض التوظيف، وأيضاً لأغراض دخول البلد والبقاء والإقامة فيها تعتبر منافية للمعايير الدولية، بما أن هذه الإجراءات تبدو غير فعالة فيما يخص الصحة العامة، وتمييزية، ومضرة بالتمتع بالحقوق الأساسية^(٣٩). كما تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تقدم أي أسباب لتبرير سياسة الفحص الإجباري. وتلاحظ أنه خلال إجراءات التحكيم التي قام بها مجلس التحكيم التجاري الكوري، أكد بعض المسؤولين في مكتب التعليم في مدينة أولسان الكبرى أن الفحوصات المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والمخدرات غير المشروعة تعتبر وسيلة للتحقق من قيم وأخلاق مدرسي اللغة الإنكليزية الأجانب. وفي هذا السياق، تشير اللجنة إلى التوصية العامة رقم ٣٠، التي توصي فيها الدول الأطراف بـ "اتخاذ إجراءات صارمة لمواجهة أي نزعة لاستهداف أو وصم أو إعطاء صورة نمطية مقبولة أو سمات لأفراد مجموعات غير المواطنين على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو العرقي، ولا سيما من قبل السياسيين"^(٤٠). ولم تعترض الدولة

(٣٨) انظر هاباسي ضد الدانمرك، الفقرة ٩-٣؛ والبلاغ رقم ٤٠/٢٠٠٧، *إر ضد الدانمرك*، الرأي المعتمد في ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٧، الفقرة ٧-٤.

(٣٩) قرار لجنة حقوق الإنسان بشأن حماية حقوق الإنسان في سياق فيروس نقص المناعة البشري ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٥ (E/CN.4/RES/1995/44)؛ ومنظمة العمل الدولية، توصية بشأن فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز وعالم العمل (رقم ٢٠٠).

(٤٠) انظر التوصية العامة للجنة رقم ٣٠، الفقرة ١٢.

الطرف، في نهاية المطاف، على أن السبب الوحيد لعدم تحديد عقد عمل صاحبة الشكوى هو أنها رفضت أن تخضع مرة أخرى لفحوصات الكشف عن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وعن تعاطي المخدرات غير المشروعة. وترى اللجنة أن سياسة الفحص الإلزامي المقتصرة على مدرسي اللغة الإنكليزية الأجانب الذين ليست لديهم أصول إثنية كورية لا تبدو أنها مبررة بأسباب الصحة العامة أو أي أسباب أخرى، وهي انتهاك للحق في العمل دون تمييز على أساس العرق أو اللون أو الأصل القومي أو الإثني، مما يشكل انتهاكاً من جانب الدولة الطرف لالتزامها بضمان المساواة فيما يخص الحق في العمل المكرس في المادة ٥(هـ) '١' من الاتفاقية.

٧-٥ وفي ضوء النتائج المشار إليها أعلاه، لن تنظر اللجنة بشكل منفصل في ادعاءات صاحبة الشكوى بموجب المادة ٥(هـ) '٤' من الاتفاقية.

٨- وفي ظل ملابسات هذه القضية، ترى لجنة القضاء على التمييز العنصري، عملاً بالمادة ١٤(٧)(أ) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاك الدولة الطرف للمادة ٢(١)(ج)، والمادة ٥(هـ) '١'، والمادة ٦ من الاتفاقية.

٩- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بمنح صاحبة الشكوى تعويضاً مناسباً عن الأضرار المعنوية والمادية التي سببتها لها الانتهاكات المذكورة أعلاه للاتفاقية، بما يشمل تعويضات عن خسارة الرواتب خلال السنة التي مُنعت فيها من العمل. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ التدابير المناسبة من أجل مراجعة لوائحها التنظيمية وسياساتها الصادرة سواء على مستوى الدولة أو المستوى المحلي فيما يخص توظيف الأجانب، وأن تلغي، في القانون وفي الممارسة العملية، أي بند من بنود التشريعات أو اللوائح التنظيمية أو السياسة العامة أو التدابير يؤدي إلى توليد أو إدامة التمييز العنصري. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بالتصدي لأي مظاهر كره الأجانب، مثل التمييز أو الوصم، التي تصدر عن مسؤولين حكوميين وعن وسائط الإعلام وعن عامة الجمهور إزاء الأجانب، بوسائل منها، حسب الاقتضاء، تنظيم حملات عامة، ووضع بيانات رسمية ومدونات قواعد سلوك للسياسيين ولسائط الإعلام. ويُطلب أيضاً من الدولة الطرف أن تنشر رأي اللجنة على نطاق واسع بما في ذلك في أوساط المدعين العامين والهيئات القضائية، وأن تترجمه إلى اللغات الرسمية للدولة الطرف.

١٠- وترغب اللجنة في أن تتلقى في غضون ٩٠ يوماً، معلومات من الدولة الطرف بشأن التدابير التي اتخذتها لتنفيذ رأي اللجنة.